

من إجراءات قسمة العقار:

- ١- حضور جميع الورثة أو وكيلها عنهم مخول له طلب قسمة العقار .
- ٢- حضور ولي القاصر بمحض صك ولالية إلا إذا كان الولي الأب فلا يطالب بصك ولالية .
- ٣- إحضار صك حصر الورثة .
- ٤- إحضار صكوك ملكية العقارات.
- ٥- أن تكون الصكوك سارية المفعول حسب التعليم الوزاري رقم ٣٢ ت في ١٤٠٣ / ١٢ / ١٢ / ت في ١٤٠٣ / ٣ / ١٢ هـ ومكتملة التعليات .
- ٦- إحضار صك الوصية وحضور الناظر عليها .
- ٧- إحضار تقرير مساحي من مكتب معتمد عند تجزئة العقار .
- ٨- مخاطبة البلدية عند تجزئة العقار السكني حسب التعليم الوزاري رقم ٦٣ / ت / ٤٣١١ في ١٤٣٢ / ٧ / ١١ هـ .
- ٩- مخاطبة وزارة الزراعة عند تجزئة الأرض الزراعية حسب التعليم الوزاري رقم ١٣ / ت / ٢٠٤٥ في ١٤٢٣ / ٨ / ١٤ هـ .
- ١٠- مخاطبة الصندوق الزراعي عند قسمة الأراضي الزراعية أو بيعها بالزاد حسب التعليم الوزاري رقم ١٣ / ت / ٢٣٢٤ في ١٠ / ٩ / ١٠ هـ .

١١ - مخاطبة الصندوق العقاري أو الصناعي عند قسمة العقار المرهون للصندوق أو بيعه بالمزاد حسب التعليم الوزاري رقم ١٢ / ١١٧ / ت في ٢٧ / ٦ / ١٤٠٧ هـ .

١٣ - الاستعانة بالخبراء للوقوف على العقارات وتقديرها والنظر في إمكانية قسمتها أو تحجزتها.

١٤ - التقدم بطلب القسمة لمحكمة بلد العقار إذا كانت العقارات في بلد واحد ، وفي حال تعدد أماكن العقارات فيحق للورثة التقدم للمحكمة التي تقع في مقر إقامتهم حسب التعليم الوزاري رقم ١٣ / ١٤٢٢ / ت / ١٧ / ٦ / ١٤٢٠ هـ وذلك في حال اتفاق الورثة على طلب القسمة ، أما عند وجود خلاف فمكان إقامة المدعي عليهم أو أكثرهم حسب المادة (٣٦) من نظام المراقبات ..

١٥ - أن تكون العقارات داخل المملكة حسب المادة [٢٤] من نظام المراقبات.

١٦ - الحكم ببيع مالا يمكن قسمته أو تحجزته بالمزاد .

١٧ - رفع صك القسمة إلى محكمة الاستئناف عند اعتراف أحد الورثة أو وجود قاصر أو وصية أو غائب بمبرر المادة [٢٢٥] من نظام المراقبات ، إلا إذا كان الولي على القاصر الأب فلا يحتاج رفع ذلك لمحكمة الاستئناف بمبرر المادة (٢٢٤) من نظام المراقبات.

١٨ - التهميش على صكوك العقارات.